**(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٤هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة ( أ )**

**برقم ٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ**

**على إعادة الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م والربط على عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

| | |
|---|---|
| الدكتور/..... | رئيسًا |
| الدكتور/..... | عضوًا ونائبًا للرئيس |
| الدكتور/..... | عضوًا |
| الأستاذ/..... | عضوًا |
| الأستاذ/..... | عضوًا |
| الأستاذ/..... | سكرتيرًا |

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، على إعادة الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م والربط على عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٩/٦هـ بحضور ممثلي المصلحة/ .....،بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٧٤٨وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ، كما حضر ممثل المكلف/ .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم ..... وتاريخ ١٤٠٩/٢/٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٣٦٩٩/١٦) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ.

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

وتتمثل نقاط الاعتراض المقدمة من المكلف في الآتي:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

١-رصيد جاري الشركاء المدين للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م. القيمة بالريال السعودي

| البيان | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | ٢٠١٠م |
|---|---|---|---|
| المبلغ | ١،٩٢٨،٦٧٨ | ١،٧٢٧،٥١٩ | ١،٥٦٥،٢٩١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الزكاة | ٤٨،٢١٧ | ٤٣،١٨٨ | ٣٩،١٣٢ |

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

لم تقم المصلحة باستبعاد الرصيد المدين لجاري الشريك/ شركة ..... للأعوام المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي، ويجب استبعاد الرصيد المدين لجاري الشريك نظرًا لوجود أرباح مدورة تغطي هذا الرصيد، لذا نأمل تعديل الربط وتخفيض الوعاء برصيد الجاري المدين.

| البيان | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | ٢٠١٠م |
|---|---|---|---|
| الأرباح المدورة | ٦،٣١٩،٥٠١ | ٧،١٢٥،٤٢٦ | ٣،٩٤٤،١٦٩ |
| جاري الشريك المدين | (١،٩٢٨،٦٧٨) | (١،٧٢٧،٥١٩) | (١،٥٦٥،٢٩١) |

وبخصوص الخلاف بين إدارة الشركة والشريك حول مبلغ (٧٥٠،٠٠٠) ريال سعودي من أصل مبلغ(١،٥٠٠،٠٠٠) ريال سعودي، تتوقع إدارة الشركة ألا يؤدي هذا الخلاف إلى أي انخفاض في قيمة هذا المبلغ المسجل في القوائم المالية، قامت إدارة الشركة بدراسة الموقف وهي على ثقة إلى أن انخفاض في قيمة هذا المبلغ المسجل في القوائم المالية، قامت إدارة الشركة بدراسة الموقف وهي على ثقة أن هذا المبلغ يمكن تحصيله بالكامل وبناءً عليه لم يتم تجنيب مخصص لمبلغ (٧٥٠،٠٠٠) ريال سعودي في القوائم المالية.

**وجهة نظر المصلحة**

-كان رصيد شركة ( ق ) مبوب تحت بند المدينيين والمبالغ المدفوعة مقدمًا ضمن عناصر الموجودات المتداولة منذُ عام ١٩٩٩م حتى عام ٢٠٠٧م وهذا الرصيد يزيد وينقص سنويًا وعليه فهذا الرصيد عبارة عن ذمم تجارية مستحقة من الشريك تتعلق بمعاملات تجارية في إطار دورة النشاط التجارية الاعتيادية للشركة ولا يأخذ حكم جاري الشركاء ذي الطبيعة التمويلية ولم يطالب المكلف طوال تلك السنوات بحسمه من الوعاء الزكوي بالرغم من وجود أرباح مدورة تغطي رصيده.

-ثم تم إعادة تبويب الرصيد المستحق محل الاعتراض ابتداءً من عام ٢٠٠٨م ضمن بند جاري الشركاء وإن مجرد إعادة التبويب وعرض الرصيد ضمن بند آخر لايعني تحول طبيعته التجارية إلى تمويلية والمطالبة بحسمه من الوعاء الزكوي للمكلف.

-طبقًا لإيضاحات القوائم المالية وإقرار المكلف فإن مبلغ (٧٥٠،٠٠٠) ريالًا ضمن ذلك الرصيد هو محل خلاف بين إدارة الشركة والشريك وقد تحفظ المحاسب القانوني على ذلك سنويًا ابتداءً من عام ٢٠٠٨م حتى آخر قوائم مالية قدمت للمصلحة.

-كما أنه طبقًا لإيضاحات القوائم المالية وإقرار المكلف فإن كامل الرصيد المستحق من الشريك يمكن تحصيله بالكامل ولم يتم تجنيب مخصص مقابله بسبب ذلك وهذا في حد ذاته إقرار من المكلف بأن هذا الرصيد هو دين جيد على مليء تجب فيه الزكاة ويكون ذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وإن، استمرار عرضه في القوائم المالية لهو دليل قوي على أنه دين جيد تجب فيه الزكاة وإلا لتم إقفال رصيده لعدم جدوى المطالبة به.

- طبقًا لتعليمات المصلحة فإن الجاري المدين يحسم في حدود الأرباح المدورة للشريك وترى المصلحة أن ذلك الرصيد ليس حساب جاري تمويلي حتى يسمح بحسمه من رصيد الأرباح المدورة وإنما هو رصيد تجاري تجب فيه الزكاة باعتباره دين على مليء.

- كما توضح المصلحة أن ذلك الرصيد لو كان ناتجًا عن مسحوبات للشريك لكانت الشركة أقفلته نهائيًّا في حصته من الأرباح المبقاة ولكن إصرار الشركة على تحصيل ذلك الرصيد بالرغم من وجود خلاف على جزء منه يؤكد على طبيعته التجارية.

وفي جلسة الاستماع المناقشة علق ممثل المكلف بأنه يؤكد على أن هذا الحساب صنف في السابق خطأً ضمن حساب المدينين وأنه في الحقيقة حساب جاري مدين للشريك (شركة ق) ووفقًا لتعميم المصلحة أنه إذا كان هناك رصيد مدين للشركاء وهناك أرباح مدورة تغطي هذا الرصيد فإن الرصيد يحسم من الوعاء الزكوي.

وعلق ممثلو المصلحة فيما يتعلق بالسنوات السابقة التي صنف فيها الحساب ضمن بند المدينيين العاديين،فإن من كان يراجع حسابات المكلف في تلك الفترة هو مكتب.....وهو من المكاتب الكبيرة التي يصعب القدح في مهنيتها، وتؤكد المصلحة على وجهة نظرها بأن هذا الحساب هو حساب ناشئ عن معاملات تجارية، ومما يدل على طبيعة هذا الحساب إيضاحات القوائم المالية التي تفيد بأن هناك خلافًا بين أحد الشركاء والشركة (المكلف) حول أحد مكونات هذا الرصيد والبالغة (٧٥٠،٠٠٠) ريال، والتي أفاد الإيضاح رقم ١٢ أن هناك خلافًا بين المكلف والشريك، وأن هذا المبلغ يمكن تحصيله بالكامل ولا يمكن تجنيب مخصص له، وهذا الإيضاح يوضح أن طبيعة هذا الحساب أنه دين على مليء، وقد أكد المكلف على هذا في اعتراضه بقوله (وتتوقع إدارة الشركة ألا يؤدي هذا الخلاف إلى انخفاض هذا المبلغ المسجل في القوائم المالية وأنها على ثقة بأن هذا المبلغ يمكن تحصيله بالكامل، وبناءً عليه لم يتم تجنيب مخصص بذلك).

**رأي اللجنـــــــة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة, فإنه يتضح أن المكلف قام بإعادة تصنيف هذا البند من كونه أحد عناصر حسابات المدينين العادية إلى حساب جاري مدين، واحتج ممثل المكلف بأن إدراج هذا الرصيد في السابق ضمن أرصدة الحسابات المدينة كان خطأً في التصنيف، ولكن المصلحة ردت على هذا الاحتجاج بأن المكتب الذي كان يتولى مراجعة حسابات المكلف كان من أشهر المكاتب وأكبرها، هذا بالإضافة إلى أن المحاسب القانوني الذي صادق على القوائم المالية الخاصة بالعام محل الخلاف تحفظ على هذا المبلغ بقوله " أن الرصيد المستحق من أحد الشركاء يتضمن مبلغ (٧٥٠،٠٠٠) ريال والذي لم يوافق عليه الشريك،لم يتم تكوين مخصص مقابل هذا المبلغ،نرى أن المبلغ كان يجب تكوين مخصص له"، وهذا التحفظ يدل على أن هذا المبلغ هو دين جيد، ولأن المخصص عادة لا يكون لمقابلة الحساب الجاري المدين،وإنما يكون لمقابلة الديون التي تكون على الغير ويشك في تحصيلها، وحيث إن هذا البند هو بمثابة دين جيد على مليء، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول حسم هذا الرصيد من الوعاء الزكوي للمكلف.

٢-الأرض المسجلة باسم الشركاء البالغة (١،٥٠٠،٠٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م ومجموع الزكاة عن الثلاث سنوات (١١٢،٥٠٠) ريال.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت المصلحة باستبعاد مبلغ (١،٥٠٠،٠٠٠) ريال وذلك قيمة الأرض المسجلة باسم أحد الشركاء.....، علمًا أن رصيد جاري الشريك يغطي قيمة الأرض، لذا نأمل تعديل الربط وتخفيض الوعاء بقيمة الأرض.

| البيان | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | ٢٠١٠م |
|---|---|---|---|
| جاري الشريك ... | ٣،٦١٢،٧١٢ | ٣،٦٣٩،٥٨٩ | ٣،٦٦٥،٢٨١ |

**وجهة نظر المصلحة**

لقد تم الاعتراض من قبل المكلف على هذا البند للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٤م وتم رفض اعتراضه من قبل المصلحة لعدم ثبوت جدية المكلف في نقل ملكية الأرض المسجلة باسم الشريك منذُ عام ١٩٧٦م وحتى تاريخه ولعدم تقديم المستندات الثبوتية التي تثبت سداد قيمة الأرض للشريك وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (١) لعام ١٤٢٧هـ عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٢م وبالقرار الاستئنافي رقم (٧٧٣) لعام ١٤٢٨هـ عن ذات الأعوام حيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة

منه من قبل اللجنة الاستئنافية وثبوت عدم تملك الشركة لتلك الأرض وعدم جدية نقل ملكيتها وكذلك القرار الابتدائي رقم (٤١) لعام ١٤٢٨هـ عن عامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م الذي وافق عليه المكلف.

وفي جلسة الاستماع المناقشة علق ممثل المكلف بأن تعاميم المصلحة تقضي بحسم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي إذا قُدمت كحصة عينية أو كان هناك حساب جاري للشريك مقدم الأرض يغطي قيمتها، وهذا الشرط متوفر. كما أن هناك فتوى رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ التي تقضي بأن (ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نُقلت ملكيته وما لم تُنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك).

وعلق ممثلو المصلحة أنه سبق أن طُولب المكلف في السنوات السابقة بتقديم القيد المحاسبي الذي يُثبت الأرض في دفاتر الشركة، وصور الشيكات التي سددت الشركة بموجبها قيمة الأرض للشريك، وكشف حساب البنك الذي يؤكد سحب قيمة هذه الشيكات.

وقد طلب ممثل المكلف مهلة أسبوعين لتوفير تلك المستندات، ووافقت اللجنة على ذلك.

وقد ورد خطاب ممثل المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ والذي ذكر فيه:-

" قمنا بتزويدكم أثناء جلسة الاعتراض الابتدائية بصورة من عقد الأرض في ١٣٩٦/١٠/١٠هـ متضمنة تفاصيل سداد المبلغ بموجب شيكات بنكية صدرت خلال عامي ١٣٩٦ و ١٣٩٧ ولصعوبة الرجوع للمستندات قبل نحو ٤٠ سنة لم نتمكن من تزويدكم بأكثر من صورة العقد وأرقام الشيكات ومبالغها، وكذلك أرفقنا لكم صورة من الأصول الثابتة المقامة على هذه الأرض خلال الفترة من ١٩٩٩م حتى تاريخه، وأما فيما يتعلق بعدم نقل الملكية حتى الآن يرجع سبب ذلك بأن الأرض المباعة جزء من صك لم تتم إجراءات التقسيم والتخطيط له حتى الآن " .

**رأي اللجنـــــــة**

قدم ممثل المكلف اتفاقية مبرمة بين المكلف (الشركة) وبين الشريك.....، ولكن هذه الاتفاقية لا تعتبر صكًا شرعيًا يثبت انتقال ملكية هذه الأرض إلى المكلف، كما أنها لا تدل على أن المكلف قام بسداد قيمتها، وبناءً عليه فإن اللجنة لا يمكنها الاستجابة لطلب المكلف بحسم قيمة هذه الأراضي من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.

٣-فرق المشتريات الخارجية لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت المصلحة بتعديل الربح الزكوي بفروقات مشتريات خارجية:

بمبلغ (٣,٤٢٢,٧١٠) ريال لعام ٢٠٠٩م.

ومبلغ (١,٤٢١,٨٥٧) ريال لعام ٢٠١٠م.

في حين أن المشتريات المصرح بها بالإقرار الزكوي مطابقة لما ورد في بيان الجمارك المرفق لكم صورة منه، وهي كالتالي:-

مبلغ (٢٩،٣٤٠،٥٩٥) ريال لعام ٢٠٠٩م.

ومبلغ (٣٨،٠٧٠،٦٥٨) ريال لعام ٢٠١٠م.

لذا نأمل تعديل الربط الزكوي وإلغاء فروقات المشتريات بموجب بيان الجمارك المرفق لكم.

**وجهة نظر المصلحة**

لقد تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند وتم تعديل الربط بخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ٣/٥٢٢٣/٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ وعليه فهذا البند ليس محلًا للبحث والدراسة.

**رأي اللجنـــــــة**

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

**القـــــرار**

**أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.**

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

١- تأييد المصلحة في عدم حسم بند جاري الشريك المدين من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند المشتريات الخارجية وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠** وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.